[537] وأما ما يدل على أنه ينبغي التسليم في كل ركعتين، فما رواه الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت فأوتر بركعة " (1). مسألة 275: لا يجوز أن يوتر أول الليل مع الاختيار، ويجوز ذلك مع الاضطرار، وفي السفر، وخوف الفوات، وترك القضاء. وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوتر أول الليل وإن شاء آخره. فإن كان ممن يريد القيام بالليل لصلاة الليل فالوتر آخر الليل أفضل (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أنه إذا أوتر آخر الليل كان جائزا، وليس على قول من أجازه أول الليل دليل. وروى مسروق (3) قال: قلت لعائشة: متى كان رسول ا صلى ا عليه وآله يوتر؟ قالت: كل ذلك فعل رسول ا صلى ا عليه وآله أوتر أول الليل، ونام وسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (4). مسألة 276: من أوتر أول الليل وقام آخره لا يعتد بما فعله أولا بل يوتر، _____ = رسول ا نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها، ونقله عنه الدار قطني في غرائب مالك. وعن الخطيب في الرواة عن ملك في ترجمة عثمان بن محمد. (1) صحيح مسلم 1: 516 الأحاديث 145 و 146 و 147، ومسند أحمد 2: 30، و 40 و 44 و 49 و 54 و 58 و 66 و 71 و 77 و 102 و 113 و 119 و 133 و 134 و 148 و 155، وموطأ مالك 1: 123 حديث 23 باختلاف في السند ومثله سنن الدارمي 1: 340، وسنن النسائي 3: 227 و 233، وسنن ابن ماجه 1: 418 باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين - 171 - حديث 1320 باختلاف يسير. (3) الأم 1: 141 ولم يفصل، والمجموع 4: 12 - 13، وإرشاد الساري 2: 231. (3) مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي، أبو عائشة، ابن أخت عمرو بن معديكرب، أخذ العلم عن علي ومعاذ وابن مسعود وعائشة، وروى عنه إبراهيم والشعبي وغيرهم، مات سنة 63 مرآة الجنان 1: 139، وتذكرة الحفاظ 1: 46، وشذرات الذهب 1: 70. (4) سنن الترمذي 2: 318 حديث 456، وسنن ابن ماجة 1: 374 حدث 1185 و 1186، وسنن أبي داود 2: 66 حديث 1435، والمنهل العذب المورود 8: 74.
